ثم يبطلنها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير
محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه
امراة وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر
لانه لا يقف عليه غيره لكن في المجتبى بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت
وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرايض للسيد وغيره الا ان
يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد لتعذر الغسل
ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا وانثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من
الاشباه بل عندك فيه تاليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوا حالته
به يفتى كما سنحققه وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان
وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند
ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك
حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدرناه كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على
انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين
فلا شي له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شي له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف
وعالت الى تسعة ولو مات عن عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم
مسايل شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من داب المصنفين لتدارك ما فات ذكره
بما لا يجي ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر
خارج نجس هذه مقدمة صغرى تسليمها كلام فقد وعدتك به اول نواقض الوضو
وكل خارج نجس ينقض الوضو هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج عرق
مدمن الخمر ينقض الوضو لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخاير الاشرفية
لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر
نجس بل اولى ثم قال وما اسمج من قال عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز في ينقض
الوضو وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال
شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية
ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم
تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسالة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير
فقد علل الحل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذا نقول في عرق مدمن
الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن

مسايل شتى

وشرح

وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا
يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن
ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه ح خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في
باب الوتر الدعوة المستجابة يوم الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة المشايخ
اشباه وقدمناه في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله
عليكم ح فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة
لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر كذا
النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس قدمناه قبيل كتاب
الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض
نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانية نوى الزكاة الا انه سماه
قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا اللسان من له حظ في بيت المال ظفر بما
هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في
يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو من رمضانين على الصحيح وقدمناه في
الصوم ولو نوى قضا ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضا الصلاة صح
ايضا ولو لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي
والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين لا قلت وهكذا قدمته في باب قضا
الفوايت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت البحر قبيل باب اللعان نصه ونية التعيين لم
تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة
عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوايت
يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه
انتهى بلفظه ثم رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل
وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى فعرفه
فليتنبه لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه
مرقة جاز استعماله والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته
في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى
غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفع
للملاك رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من
الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه

رمضانين

Copyright © King Saud University